

المجلس الخامس والعشرون: شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

والحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال الامام ابو داود رحمة الله تعالى بباب ايصلي او رجل وهو حاقد - 00:00:00

باب يصلي الرجل وهو حاقد. يعني هو الذي يدافع البول او الغائط فالحاقد الذي يحبس ذلك. قال حدثنا احمد بن يونس وهو احمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي وهو ثقة سبت توفي عن سبعة وعشرين ومائتين - 00:00:30

قال حدثنا زهير هو ابن معاوية. الجعفي الكوفي وهو ثقة جليل توفي بعد سبعين ومئة قال حدثنا هشام بن عروة وهو ابن الزبير توفي عام ستة واربعين ومئة قال عن ابيه عمر بن الزبير وقد توفي سنة اربعة وتسعين. قال عن عبدالله - 00:01:00 ابن الاوقم رضي الله عنه انه خرج حاجا او معتمرا معه الناس وهو يؤمهم. فلما كان ذات يوم اقام الصلاة صلاة الصبح سم قال ليتقدم احدكم هو الصلاة قد اقيمت له. فلم يتقدم وانما - 00:01:30

فقال ليتقدم احدكم وذهب الى الخلاء فهذا هو الذي منعه من ان يتقدم. ثم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء - 00:02:00

وقامت الصلاة ماذا يفعل؟ قال فليبدأ بالخلاء. نعم حتى يأتي وهو ماذا؟ نعم وقلبه فارغ للصلاه. اذا كان هو يدافع احد الاخبارين راح يكون طولا في ماذا؟ مشغولا في هذه المدافعة عن صلاته. نعم. فلذا كما قال ابو داود - 00:02:20 من فقه او رجل ان يأتي الى صلاته وقلبه فارغ لها. لا يكون مشغول بامر اخر او بشيء اخر فسوف يكون باله مع هذا الشيء الذي اشغله نعم ولذا اذا اقيمت الصلاة وقدم العشاء فليبدأ بالعشاء. اذا اقيمت الصلاة - 00:02:50

وقدم العشاء فليبدأ بالعشاء قد يقول قائل الصلاة اهم ولا شك الصلاة هم لكن انت الان قلبك متعلق بالاكل فكل حتى تذهب او تقوم للصلاه وقلبك متفرغ للصلاه. نعم. فاذا يحاول المرء قدر المستطاع - 00:03:20

ان لا يشغل قلبه بشيء. وانما يتفوغ للصلاه. نعم قال قال ابو داود روى وهيب بن خالد وهو الباهلي وشعيب ابن اسحاق ابو ضمرة انس بن عياض هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله ابن الاوقم - 00:03:50

فجعل هناك واسطة بينه وبين عوة بن الزبير وهو هذا الرجل الذي لم يسمى بينه وبين زمي عبد الله بن الارقم رجل لم يسمى. لكن ماذا قال ابو داود؟ قال والاكثر روى عن هشام قالوا كما قال - 00:04:20

زهير وهذا ما ذهب اليه الترمذى. فقد صرح هذا الخبر واما البخاري فقال في العلل الكبير الاشباه عندي قول وهب. يعني ماذا يعني ان بينهم رجل لم يسمى لان قالوا روى ووهيب الى اخره قال عن رجل نعم - 00:04:40

خالف شيخه البخاري نعم قلت ويفيد هذا ان البخاري ذكر ان عبد الله بن الارقم توفي توفي في عهد عثمان وعروة انما سمع من توفي بعد عثمان. لم يسمع من عثمان. ويفيد ان - 00:05:10

عبد الله بن عبد الله بن عتبة يروي عن ابيه عن عبد الله بن الاوقم وهو من اقران عروة. نعم. هذا طلقته على ذلك ومرة من المواد ذهبت الى قول ابي عيسى الترمذى - 00:05:40

نعم وذلك ان عمر بن الزبير قد صرخ في بعض روايات الحديث بسماعه من عبد الله بن الاوقم. نعم يعني الاقرب والله والله اعلم انه سمع لانه قد صرخ. نعم في بعض الروايات وهذا في - 00:06:00

فيما يظهر اختيار ابي داود. نعم. قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وهو الامام احمد توفي عام واحد واربعين ومئتين ومسد و هو

ابن مسوهد ابن موسى الاسدي وتوفي عام ثمانية - 00:06:30

وعشرين ومئتين. قال ومحمد بن عيسى ابو جعفر ابن الطياع البغدادي وهو ثقة حافظ. هذول الثلاثة كلهم حفاظ يعني معنى حديثهم واحد قالوا حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان اصلي وهو ايضا امام حافظ توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال عن ابي حزرة وابو حزرة القول الراجح انه - 00:06:50

بثقة وهو يعقوب بن مجاهد. قال حدثنا عبد الله بن محمد وهو ابن ابي بكر الصديق قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر اي الصديق ثم اتفقوا قال كلهم قالوا اخو القاسم ابن محمد. اذا هو حفيد من؟ حفيد ابو - 00:07:20

حفيض الصديق اخو القاسم بن محمد. قال كنا عند عائشة. رضي الله عنها وعن ابيها. نعم وعائشة عمنه فجيء بطعمها. فقام القاسم يصلي. ثم ماذا كان لا ان يأكل فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:07:50

لا يصلی بحضرۃ الطعام. الان الطعام حبب. ولا هو يدافعه الاختنان ويدافعه الاختنان هذا هو الشاهد. يعني البول او الغائط. نعم.

فيكره للانسان يصلی بحضرۃ الطعام او هو يدافعه الاختنان. هل يقضی حاجته ان كان طعاما فليأكل. وان كان - 00:08:20

دافعة فليذهب الى محل قضاء الحاجة. نعم. لا يصلی تعطی طعم مم ونعم هذه المسألة يعني احيانا قد لا تصح الصلاة في هذه الحالة. في مدافعة الاختنان. يعني اذا وصل به الامر الى انه لا - 00:08:50

اطمئن في صلاته. اذا وصل به الامر المدافعة انه لا يطمئن في صلاته. فهذا يؤدي الى هذا الى بطلان الصلاة. هذا يؤدي في هذه الحالة

الى بطلان الصلاة. نعم هذا الحديث اسناده صحيح قد خرجه الامام مسلم من طريق حاتم ابن اسماعيل - 00:09:20

انا بحوزة انا بحزرة عفوا يعقوب ابن مجاهد عن ابن ابي عتيق وهو عبد الله بن محمد الذي هو اخو القاسم. قال تحدثت انا والقاسم عند عائشة. فذكر هذا الحديث واخرجه ايضا - 00:09:50

طريق اسماعيل ابن جعفر عن ابيه حزرة. نعم نعم فهذا الحديث اسناده صحيح الاختلاف في تعين عبد الله بن محمد لا يؤثر فهو وابو عتيق القرشي التيمي. نعم. حفيد ابي بكر الصديق. طبعا ابو جعفر العقيلي - 00:10:10

امطار جم لابي حزرة في الضعفاء ونقل قول ابن معين عنه صویلح وذكر بعض الاختلاف في الاسناد هذا لكن اختلاف غير مؤثر. وابو حزرة ان كان معين قال في رواية صویلح فانه قد وثقه في رواية الدوري - 00:10:40

وفي رواية ابن الجنيد قال لا بأس به. ووثقه النسائي وقال ابو زره لا بأس به فهو ثقة قال ابراهيم الحلبي في شرح المنية ويكره ان يدخل في الصلاة وقد اخذه غائط - 00:11:00

او بول لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضور طعام ولا هو يدافعه الاختنان. والمراد نفي نعم الكمال الواجب. فهذا نعم يعني الاصل عليه ان يطیع الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:11:20

بل كما في نظائره وهو يقتضي الكراهة. وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغل قلبه اي يشغل قلبه عن نعم يعني يكره اذا كان خفيفا. واما اذا كان يشغل قلبه عن الصلاة ويذهب خشوعها يقطعها - 00:11:40

وان مضى عليها اجزاء اي كفاه فعلها على تلك الحالة وقد اساء. وكان اثما لادائه اياها مع الكراهة التحريرية. واذا وصل به الامر الى ان لا يطمئن في الصلاة فهنا هذا يؤدي الى بطلان صلاته - 00:12:00

نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:12:30